وان توارى الافق باعتلال ... فالعدل مقبول على الهلال
للصوم اما الفطر فالعدلان ... شرا والعدل ومراتان
وان صفى الجو فجمع لهما ... ومن رآه وحده صامهما

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ألاكل والشرب ووطئ الناسى ... لا يفسد الصوم لكل الناسى
كذاك من قد مس دهنا واحتجم ... او قبل المرأة او قد احتلم
او نظر المرأة ثم انزلا ... او حلقه الذباب يوما دخلا
كذاك ذرع القيئ ان كان بلا ... عمد وفى العمد يضر ان ملا
ومنزل بقبلة او لمس ... يقضى ولا تكفير فى ذا الجنس
كذا استعاطه مع احتقانه ... وقطره للدهن فى اذانه
او ابتلاع للحصى فيفطر ... ويلزم القضا ولا تكفر

ووطئ

ووطئ احدى المخرجين افسدا ... ويلزم التكفير من تعمدا
كالاكل والشرب لما فيه الغذا ... او الدوا عمدا فحكمه كذا
والحكم فى كفارة الافطار ... كالحكم فى كفارة الظهار
ولم تجب كفارة بالفطر ... فى غير شهر الصوم قطعا فادر
يكره ذوق الشيئ لا لحاجة ... وقبلة مع غير امن الشهوه

" فصل فى احوال الصائم

ويفطر المريض ان خاف اذا ... صام زيادة لسقم او اذى
كذاك من سافر والصوم أبر ... له اذا لم يخش بالصوم ضرر
لو مات من سافر او من مرضا ... قبل زوال عذره فلا قضا
وان يمت بعد زوال العذر ... تلزمه حصة ذاك القدر
يوصى بها عن كل يوم يطعم ... كفطرة وعن صلاة تلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)